

قاعدة الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة العاشرة الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل. فإذا - 00:00:00

العلماء قد اختلفوا في حكم حيوان يؤكل أو لا؟ فالاصل انه يؤكل حتى تنظر الى دليل من حرم اكله فان رأيته دليلا صالحا للاعتماد عليه ولاثبات حكم التحرير به فقله. فيكون هذا الذي الحيوان - 00:00:30

بخصوصه قد قام الدليل عليه بالتحريم بعينه ويبقى ما عداه على اصل الحل والإباحة. وكذلك اذا رأيت العلماء اختلفوا في طهارة حيوان او نجاسته. فانك تبقى على الاصل المقرر في هذا الباب وهو الطهارة وهو الطهارة - 00:00:50

فلا حتى تنظر الى دليل من ادعى النجاسة. فان رأيته صالحا للاعتماد عليه واثبات النجاسة به. فاحكم عليها بالنجاسة بخصوصها ويبقى ما عداه على اصل الحل والإباحة والطهارة. ولذلك اختلف العلماء رحمة الله تعالى - 00:01:10

في حكم الفأرة اهي نجسة ام طاهرة؟ والقول الصحيح عندنا انها طاهرة. اذ ليس هناك دليل يدل على نجاستها فان قلت اوليس فويسقة؟ فنقول نعم وهل كل فويسقة لا بد ان يكون نجسا؟ الجواب لا. فان قلت اولم يأمر الشراب - 00:01:30

بقتلها في الحل والحرم؟ فنقول نعم. ولكن الامر بالقتل لا يستلزم النجاسة. فانه امر بقتل ماذا عقرب وهي طاهرة. وامر بقتل الغراب وهو طاهر. وامر بقتل الحية وهي طاهرة. فإذا الامر - 00:01:50

بالقتل بالشيء او تحريم اكل الشيء لا يدل على كونه نجسا. فالقول الصحيح ان الفأرة طاهرة. فان قلت او لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفأرة اذا وقعت في السمن ان تلقى. وما حولها ويؤكل السمن فهذا دليل على انها نجفة - 00:02:10

اذ لو كانت طاهرة للاقتيل فقط ولم يلقى ما حولها. فنقول نعم هي بالموت في السمن صارت نجسة لكننا لا نبحث عن حكمها بعد موتها وانما نبحث عن حكمها في حال حياتها - 00:02:35

واختلف العلماء كذلك في حكم اكل الحيوان البحري الذي يتفق اسمه مع ما حرم من الحيوان البري ككلب البحر فان كلب البحر متفق في اسمه مع كلب البر محرم. افيحرم كلب البحر ايضا؟ دخولا في عموم الادلة - 00:02:55

محرمة ل الكلب؟ الجواب لا. لان الاصل في الحيوانات برية او بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل. وليس هناك دليل على نجاسة او حرمة كلب البحر. وكذلك حية البحر - 00:03:23

التي لا تعيش الا فيه. افتخرم كحرمة حية البر؟ فان حية البر محرمة. الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا قياس هنا. لا قياس ابدا لانه قياس مع الفارق - 00:03:43

بل لو وجدنا حشرات تعيش في البحر لها ما يتفق مع اسمها من حيوانات البر المحرمة فاننا نحرم عشرات البرية ويبقى الحشرات البحرية على حكم الاصل والإباحة. فلا حق لاحد ان يمنعنا من الانتفاع او - 00:04:03

الاكل شيء او من الحكم بالنجاسة على شيء من الحيوانات الا وعلى ذلك الحكم دليل من الشرع فاي حيوان تراه عينك في البر او الجو او البحر. فاحكم عليه بمحظتين. بالاصالة انه طاهر وانه - 00:04:24

مباح الاكل فلا تخرجه من الطهارة الى النجاسة الا بدليل صالح ولا تخرجه من من جواز الاكل الى تحريمها لا بدليل صالح. واختلفوا

في اشياء كثيرة تجدها في باب الاطعمة. كاختلافهم في اليوم - 00:04:44

طبع واختلافهم في بن او واختلافهم في الفيل واختلافهم في التمساح. واختلافهم في الارنب واختلافهم في بعض الحشرات كل ذلك تجده في باب الاطعمة ما يحل منها وما يحرم. وانت تبقى موقف المぬ من التنجيس والتحرير حتى يقوم دليل النجاسة -

00:05:04

والحرمة والله - 00:05:30